هيئة سوق المال الليبي

الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال أسواق المال والادوات المالية غير المصرفية

المعتمدة بقرار لجنة إدارة هيئة سوق المال الليبي

رقم (14) لسنة 2024 م

الفصل الأول

نطاق التطبيق والتعريفات

المادة (1)

نطاق التطبيق

تسري ضوابط مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الواردة بهذا القرار على سوق المال الليبي والمؤسسات المالية والأشخاص الطبيعيين وكل الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية والمرخص لهم من الهيئة ويجب عليها الالتزام التام بكافة الضوابط والإجراءات المبينة بهذا القرار، وبالأحكام الواردة بالقانون وبالتشريعات والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (2)

التعريفات

في مقام تطبيق أحكام هذ القرار يقصد بالمصطلحات والتعريفات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : هيئة سوق المال الليبي ..

القانون: القانون رقم 11 لسنة 2010 م بشأن هيئة سوق المال الليبي

المؤسسات المالية : الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم من الهيئة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

غسل الأموال : القيام بأي أو كل مما يأتي :

1- تحويل متحصلات أو نقلها ، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى مرتكب الجريمة الاصلية.

2- اكتساب المتحصـــلات، أو حيـازتـــها، أو استخـدامها، أو ادارتـهـــا، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو التلاعب بقيمتها ،أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

3- كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

تمويل الإرهاب: يقصد به كل جمع أو تلقي أو حيازة، أو إمداد، أو نقل، أو توفير أموال، أو أصول أخرى، أو أسلحة وذخائر، أو مـفرقعات، أو الآلات، أو بيـــانات، أو معلومات، أو مـواد، أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك سواء وقع الفعل الارهابي أو لم يقع أو من خلال توفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو اكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مستندات و غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر ،مع العلم بذلك ولو لم يكن له صلة بالعمل الإرهابي، وكل فعل من الأفعال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الكيانات الإرهابية :الجمعيات، أو المنظمات، أو الجماعات، أو العصابات، أو الأفراد أو الخلايا، أو الشركات والاتحادات و ما في حكمها أو غيرها من التجمعات أياً كانت طبيعتها أو شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أياً من الأفعال المنصوص عليها في قانون غسل وتمويل الإرهاب والتشريعات والقرارات والضوابط والتعميمات ذات الصلة.

القوائم السلبية: قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين الصادرة عن الدولة الليبية "إن وجدت" والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها المؤسسات المالية أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

العمليات غير العادية: هي العمليات التي تبدو استثنائية عن نمط العمليات المعتادة من قبل العملاء ويتم تحديدها من خلال التقارير والأنظمة الداخلية بالمؤسسات المالية.

العمليات المشتبه فيها: هي العمليات التي ينتج عن فحصها ظهور أسباب موضوعية للاشتباه في أنها تشكل متحصلات من أية جريمة أو تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم غسل الاموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية.

الممتلكات : كافة أنواع الأصول سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق والمستندات التي تثبت حق الملكية لهذه الأصول أو حصتهم فيها.

الجريمة الأصلية :كل فعل يشكل جناية أو جنحة بموجب القانون الليبي سواء ارتكب داخل البلاد أو خارجها متى كان معاقباً عليه في كلا البلدين.

العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي تفتح المؤسسات المالية حساباً باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابة عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيبا قانونياً.

إجراءات العناية الواجبة: عملية التعرف والتحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

إجراءات العناية الواجبة المبسطة: تطبيق التدابير الوقائية على نحو مخفف ومبسط يتوافق مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة العمل.

إجراءات العناية المعززة: اتخاذ المؤسسة لتدابير إضافية عند ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشمل اتخاذ تدابير العناية الواجبة المعززة للتعرف والتحقق من العميل أو المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات رقابية إضافية، واتخاذ أية تدابير أو إجراءات أخرى تحددها المؤسسة المالية في سياساتها وإجراءاتها.

الوحدة : وحدة المعلومات المالية المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بقرار المجلس الرئاسي رقم (1013) لسنة 2017م.

الجهاز : جهاز مكافحة الجرائم المالية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأ بقرار وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (195) لسنة 2024 بتاريخ 2024/4/22م.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

المادة (3)

المبادئ الاساسية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية الالتزام بالمبادئ الآتية:

المبدأ الأول: المسئولية

وضع سياسة واضحة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع القواعد والإجراءات والنظم الداخلية التي تساعدها على تحقيق ذلك، أخذاً في الاعتبار طبيعة النشاط الذي تزاوله وحجمه ونوعية العملاء والمنتجات أو الخدمات المقدمة، والتأكد بشكل مستمر من الالتزام التام بالمتطلبات القانونية والإجراءات التنظيمية وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية و كافة التشريعات والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبدأ الثاني: المنهج القائم على أساس المخاطر

اعتماد منهج قائم على أساس المخاطر وفقاً لمتطلبات القانون ولائحته التنفيذية والضوابط الواردة بهذا القرار بحيث يتضمن تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحتمل التعرض لها، وتوثيق ذلك بشكل مكتوب وإلكتروني، وتحديث هذا التقييم بشكل دوري، وكذلك المعلومات المرتبطة به على أن يراعى في ذلك أية مخاطر يتم تحديدها على المستوى المحلي وأية متغيرات قد تغير من درجات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يتعين على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار، تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن استخدامها للأنظمة التكنولوجية الحديثة أثناء تقديم خدماتها ومنتجاتها، أو تقديم أية خدمات أو منتجات جديدة تعتمد على هذه الأنظمة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر، وعليها أن تراعي عند تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها - بحد أدنى - العناصر الآتية:

- أنواع العملاء الحاليين والمرتقبين.
- المنتجات والخدمات التي تقدمها أو تعتزم تقديمها.
- التقنيات التي تستخدمها أو تعتزم استخدامها.
- مخاطر الاعتماد على أطراف خارجية، ومخاطر المناطق الجغرافية.

المبدأ الثالث: حسن الاختيار والتدريب المستمر

إقرار سياسات وإجراءات وافية لاختيار وتعيين الكوادر البشرية التي تتمتع بالكفاءة والمهارة المهنية والتأكد من نزاهتهم، وإخضاع العاملين الحاليين لديهم والجدد للتدريب المستمر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على النحو الوراد بهذا القرار.

المادة (4)

إجراءات العناية الواجبة بالعملاء

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار الالتزام بإجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و تلتزم الجهة المؤسسة المالية بتوفير مجموعة من العناصر الضرورية كحد أدنى لتطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل سليم وذلك على النحو التالي:

1- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين: ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم بما يحقق عدم تعرضهم لعقوبات جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة وضمان التأكد من سلوكهم المهني والتأكد من عدم إدراج أي منهم على القوائم السلبية.

2- سياسات وإجراءات قبول العملاء: يجب اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء، تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بهؤلاء العملاء وأنشطتهم وعلاقات العمل معهم، وأي مؤشرات أخرى ترتبط بالمخاطر، بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأمواله، ومدى كونه عميل عارض أو دائم.

3- المتطلبات الأساسية في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء

- ضرورة اعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية وإخضاع جميع علاقات العمل أو العمليات العارضة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء.
- منع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم التعرف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحتها.
- تحديد المستفيد النهائي/ الحقيقي، واستخدام الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته.
- منع مباشرة علاقة عمل ما لم يتم الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة وفهم هذا الغرض.
- ضرورة الالتزام بممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل وتدقيق وتقييم الأعمال التي يقوم بها العميل خلال مدة قيام هذه العلاقة بصورة منتظمة ،وذلك بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها

خلال مسار علاقة العمل تتفق مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه، وطبيعة مخاطره. وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال.

- عند تحديد هوية المستفيد النهائي / الحقيقي فيما يتعلق بالعملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية-يجب أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه، إضافة إلى تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير على العميل.
- كفاية العوامل المعتمدة التي يتم الاستناد عليها في توصيف مخاطر علاقات العمل بحيث تشمل هذه العوامل مخاطر العميل ومخاطر المنتج ومخاطر قنوات تقديم الخدمة ومخاطر البلدان والمناطق الجغرافية

.

4- إجراءات العناية الواجبة المعززة والمبسطة:

- يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما مرتفعة، و ينبغي تحديد أنواع من إجراءات العناية الواجبة المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- يجب تطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما منخفضة.

5- توقيت إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء

- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء قبل أو أثناء إنشاء علاقة عمل دائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.
- يجب تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل الحساب أو تغيرات جوهرية في أسلوب تسيير علاقة العمل.

المادة (5)

إجراءات وقواعد التعرف عن الهوية

يجب على المؤسسة المالية الالتزام بوضع سياسات واجراءات واضحة للتعرف على هوية العملاء وسياسة قبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات مجموعة من العناصر الضرورية كحد أدنى وذلك على النحو التالي:

1- لا يجوز التعامل مع اشخاص مجهولي الهوية أو ممن يستخدمون أسماء صورية أو وهمية.

2- يجب التعرف على هوية العميل والتحقق منها سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا أو ترتيبا قانونيا بالإضافة إلى الغرض من التعامل وطبيعته.

3- يجب التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هويته بإستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها، بما يضمن وصول المؤسسة المالية إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.

4- يجب تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة بالتحقق من هوية من ينوب عنه العميل.

5- يجب تطبيق اجراءات التعرف على الهوية مع الاشخاص المصرح لهم بالتعامل على حسابات العميل.

6- يجوز للمؤسسة المالية عند قيامها بإجراءات التعرف على الهوية وفقا لما تراه ضرورياً الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه القواعد كما لها الحق في التحقق من صحة المستندات بكافة الطرق المتاحة.

7- يجب على المؤسسة المالية عدم فتح حساب أو تنفيذ أي عمليات في حالة عدم قدرة المؤسسة المالية على استيفاء اجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها.

8- يجب على المؤسسة المالية وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب بحيث يتضمن تحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، و وضع الاجراءات اللازمة للتعامل معهم، ويجب تحديد تلك الفئة من العملاء بصفة دورية وأن تتضمن اجراءات تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والابلاغ عنها بحيث تتضمن كحد ادنى ما يلي :

أ. المخاطر المتعلقة بالعملاء :-

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.
- العملاء غير المقيمين.
- العملاء الذين يعدون من الاشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم.

ب. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة :

- تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان اقامة العميل أو عمله أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب ويمكن لدى تحديد المؤسسة المالية للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يلي :

* الدول التي يتم تحديدها من قبل مجلس الامن ومجموعة العمل المالي والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن قبل الوحدة والجهاز.
* الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عالي من الفساد أو الأنشطة الاخرى غير المشروعة مثل الاتجار في المخدرات وتهريب الاسلحة وغيرها.

كما يتعين علي المؤسسات المالية الالتزام بقواعد التعرف علي الهوية والاوضاع القانونية للعملاء التي تصدرها الوحدة والجهاز ،وان تتضمن قواعدها الداخلية اجراءات العناية الواجبة الواردة بالمادة (4) من هذا القرار

المادة (6)

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية إعداد دليل عمل داخلي يتم اعتماده من مجالس إداراتها وموافاة الهيئة به فور اعتماده، على أن يتضمن النظم والإجراءات المتبعة لضمان التطبيق السليم للقواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة أحكام القانون ولائحته التنفيذية، على أن يتم مراجعة هذا الدليل بشكل دوري للوقوف على مدى تحديثه وتطويره واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن ويجب أن يتضمن هذا الدليل على الأقل ما يلي:

1- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة و واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات و المسؤوليات.

2- آليات التحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3- المتطلبات اللازمة لإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الخبرات البشرية القادرة على التعامل مع هذه المخاطر والبنية التكنولوجية اللازمة لذلك.

4- تصميم نظم الضبط الداخلي المتبعة في تحديد العمليات غير العادية، أو العملاء المشتبه فيهم، ووضعها تحت نظر مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5- إجراءات الكشف عن مدى وجود إدراج عملاء بالقوائم السلبية والإجراءات الواجب اتخاذها للتحقق من هوية العملاء سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد، وإجراءات إعادة المطابقة واجبة الاتباع عند تحديث تلك القوائم.

6- تصنيف العملاء حسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة هذه المخاطر، على أن يتم تحديثه بشكل دوري.

7-إجراءات التأكد من عدم وجود تواطؤ بين موظفي الشخص الاعتباري المخاطب بأحكام هذا القرار وعملائه.

8- الوسائل والآليات التي تكفل قيام لجان المراجعة التنسيق مع المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.

9- قواعد الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي يجب على الأشخاص الاعتبارية المخاطبين بأحكام هذا القرار إمساكها وتحديد طرق الاحتفاظ بها.

10- وضع خطط وبرامج تدريب العاملين بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بالقواعد والنظم المقررة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يجب على المؤسسات المالية التي لها شركات تابعة أو فروع خارج دولة ليبيا تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للمخاطر وحجم الأعمال بها والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواردة بالبنود السابقة ، بالإضافة إلى ما يلي:

- إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات اللازمة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات المالية والشركات التابعة لها أو لفروعها بحسب الأحوال.
- وضع آلية للحصول على المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع أو الشركات التابعة من خلال مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض المكافحة،

على أن تتضمن تلك الآليات عمليات تحليل كافة المعلومات والتقارير أو العمليات التي تبدو غير اعتيادية، كما يجب الالتزام بموافاة المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفروع والشركات التابعة المذكورة بهذه المعلومات.

وفي جميع الأحوال، يتعين على تلك المؤسسات التأكد من إلتزام الشركات التابعة لها أو فروعها بتطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون ولائحته التنفيذية وهذا القرار وقوانين ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (7)

إجراءات الإخطار عن العمليات المشتبه فيها

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار إخطار الهيئة والوحدة والجهاز فوراً عن جميع العمليات المشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات بغض النظر عن حجم العملية، وذلك خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ توافر دواعي الاشتباه لدى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون الإخطار على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يشتمل كذلك نموذج الإخطار كل العمليات التي يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات، وبوجه خاص، ما يلي:-

1- بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

2 - تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

3- أسباب ودواعي الاشتباه التي تم الاستناد إليها.

4- توقيع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة المبلغة.

ويرفق بنموذج الإخطار صوراً من كافة المستندات المؤيدة للعمليات المشتبه فيها، مع مراعاة الالتزام بالطرق الواجب اتباعها للحفاظ على البيانات والمعلومات الواردة بها.

ويجوز أن يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية وفقاً للنظام المعتمد والضوابط التي تضعها الهيئة والوحدة والجهاز في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، يُحظر الإفصاح بشكل مباشر، أو غير مباشر للعميل ،أو المستفيد، أو لغير السلطات والجهات المعنية في حدود الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً عن أي عمليات يشتبه في أنها تمثل جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بها أو أية إجراءات متخذة بشأنها.

المادة (8)

التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية وضع الخطط والبرامج اللازمة لتدريب العاملين فيها مرة على الأقل كل سنة بهدف توعيتهم ورفع كفاءتهم فيما يتعلق بتطبيق القواعد والنظم المقررة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يضمن إطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها من خلال الهيئة، و للهيئة التنسيق مع الوحدة والجهاز مع مراعاة الآتي:

1- أن يكون التدريب شاملاً لكافة العاملين بالمؤسسة وكذلك العاملين بالشركات التابعة بشكل يكفل إعدادهم لحسن القيام بالاختصاصات الموكلة إليهم ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

2- الاستفادة من البرامج التدريبية التي تقدمها المعاهد والمراكز المتخصصة داخلياً أو خارجياً فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الهيئة.

3-التنسيق مع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

المادة (9)

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

<u>يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الآتية:</u>

1-السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهم، ومنها عقود فتح الحساب وعقود تقديم الخدمات المالية غير المصرفية وما يتعلق بهذه العقود من أوراق ومستندات أخرى وعلى وجه الخصوص المستندات الخاصة بالمطابقة التي تم اجرائها بشأن القوائم المعدة في شأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين سواء عند فتح الحساب أو بدء التعاقد أو عند تحديث تلك القوائم، وكذلك صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع العميل والمستندات الدالة على الإنابة في التعامل للأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عن العملاء.

2- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

3-السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية على أن تتضمن ما يفيد مراجعة هذه العمليات واتخاذ قرار بشأنها، وما قد يكون تم حفظه منها والأسباب التي تم الاستناد إليها في الحفظ.

4- التقارير الدورية السنوية المتعلقة بتقييم نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم موافاة الهيئة والوحدة والجهاز بها

5- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها التي تم إرسالها إلى الهيئة و الوحدة والجهاز على أن تتضمن صور الإخطارات المرسلة عن تلك العمليات وكافه البيانات والمستندات المتعلقة بها.

6- السجلات والمستندات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشتمل على بيانات كافة البرامج في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يحصل عليها العاملين، وأسماء المتدربين والأقسام أو الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي، وتاريخ انعقادها ومدتها والجهة التي قامت بالتدريب سواء كانت بالداخل أو الخارج.

المادة (10)

الشروط الواجب اتباعها عند الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات على النحو المشار إليه بالمادة السابقة بشكل يسير وسهل على نحو يساعد على سرعة استرجاع البيانات الواردة بتلك السجلات أو المستندات وتوفير البيانات والمعلومات التي يتم طلبها بشكل وافٍ ودون تأخير، على أن يكون الاحتفاظ بكافة السجلات والمستندات بشكل ورقي والكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات والمستندات في مكان آخر آمن.

ويكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وفقاً للمدد الآتية:

(أ) السجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على هوية العميل والمستفيدين الحقيقيين: خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل.

(ب) السجلات والمستندات والتقارير الخاصة بالعمليات الغير عادية التي تتم مع العملاء: خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو تاريخ انتهاء العملية في حالة عدم وجود علاقة عمل مستمرة.

(ج) سجلات التدريب: خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء التدريب.

(د)السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات غير العادية والتي تم حفظها من قبل المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: خمس سنوات على الأقل من تاريخ الحفظ.

(هـ) السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها: خمس سنوات على الأقل من تاريخ إرسال العملية المشتبه فيها إلى الهيئة أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

(و) التقارير الدورية السنوية التي يعدها مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعداد هذه التقارير.

المادة (11)

إلتزامات المراجع الخارجي

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات السارية في شأن المراجعين الخارجيين يتعين على المراجع الخارجي للجهات المخاطبة بهذا القرار الاطلاع على بيئة الرقابة الداخلية بالجهة التي يقوم بفحص أعمالها، والتأكد من إلتزامها بالقواعد والتعليمات الرقابية الصادرة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص مدى إلتزام الجهة بما يلي:

1- تضمين دليل العمل الداخلي والنظم المطبقة بالجهة ضوابط التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

2-تعيين مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن يحل محله، والبيانات الخاصة بهم.

3- بيانات تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر.

4- موقف الجهة من تحديث بيانات العملاء.

5- مسك السجلات التي يجب عليها الاحتفاظ بها وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن، وتحديث محتواها وبياناتها.

6- تحديث المادة التدريبية اللازمة لتدريب العاملين بالجهة، بما يضمن اطلاعهم على التطورات الحديثة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، وكذلك موقف الجهة من تطبيق خطة التدريب التي تناسب عدد العاملين بها وبفروعها.

المادة (12)

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات المشتبه فيها

على المخاطبين بأحكام هذا القرار مراعاة المؤشرات الاسترشادية التالي بيانها بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وهي :

مؤشرات عامة لكافة الأنشطة:

- العملاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية، أو يقدمون معلومات غير صحيحة، سواء كانت شخصية أو عن النشاط، أو عن المستفيدين الحقيقيين من التعامل على الحساب.
- العملاء الذين يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.

- العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.
- العملاء الذين يهتمون بصورة غير عادية بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.
- العملاء الذين ينتمون إلى مناطق تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة مثل الإتجار في المخدرات، وزراعتها، وتهريب الأسلحة ،وغيرها.
- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المؤسسة دون مبرر واضح.
- العمليات التي تتم من خلال جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط تلك الجهات، خاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
- العمليات التي تتم من خلال عملاء ينتمون الى دول يشتهر عنها دعم الإرهاب.

مؤشرات خاصة بأنشطة الأوراق المالية

- عمليات تغذية الحساب بمبالغ كبيرة ثم سحبها دون إتمام أيه عمليات ودون وجود مبرر واضح من العميل.
- العمليات التي تتم بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تشير إلى افتقاره الحس الاستثماري، كعدم الاهتمام بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً وشراء وغيرها.
- العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف العمليات على الأوراق المالية.
- تكرار طلبات تحويل مبالغ من حساب العميل إلى حسابات أخرى بالشركة دون مبرر واضح.
- العمليات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.
- عدم اهتمام العميل في معظم الأحيان بما تقدمه الشركة من نصائح استثمارية.
- العمليات التي يتم تمويلها عن طريق صكوك مصرفية أو أية أدوات مالية قابلة للتداول بصفة متكررة ودون مبرر واضح.
- تعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن الحد المقرر من قبل الهيئة للسماح بالتعامل النقدي، وذلك بقصد تجنب التعامل من خلال المصارف.

المادة (13)

التعريف بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة (القوائم السلبية)

جاءت التوصيتين (6) و (7) من توصيات مجموعة العمل المالي لتلزم الدول بتطبيق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن حول الإرهاب وتمويله، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها، حيث

حدد مجلس الأمن أسماء الأشخاص والكيانات المطبق عليهم العقوبات المالية المستهدفة ونظمها في صورة قوائم للجزاءات (العقوبات) تعلن على الموقع الإلكتروني الخاص به.

ولذا ينبغي على كافة الجهات/ المؤسسات المالية تجاه القوائم السلبية وقوائم العقوبات المالية المستهدفة الالتزام بما يلي:

1- ضرورة أن تتضمن أنظمة المؤسسة وسجلاتها وبرامجها الداخلية على "نظام فعال" يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن، أو بموجب القوائم المحلية الصادرة عن الوحدة والجهاز، أو بموجب قرارات صادرة عن جهات رقابية بالدولة.

2- أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير.

3- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالمؤسسة المالية، المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

4- أن توفر (الجهة / المؤسسة) المالية (نظم يسجل/يقيد بها) عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها.

5- متابعة الموقع الإلكتروني للوحدة والجهاز و للجنة العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب و تمويله و تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة أية تحديثات متعلقة بإدراج الأشخاص أو الكيانات أو رفعها من القوائم، أو أي تعديلات قد تطرأ على المعلومات الخاصة بأي منها.

6- التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

7- الرجوع إلى القوائم عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري، واتباع إجراءات العناية الواجبة، والبحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم، ومقارنة كافة أطراف أية عملية بتلك القوائم، ويشمل ذلك فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

8- فحص قواعد البيانات والمعاملات والعمليات بانتظام، ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات بما يشمل أية تغييرات قد تطرأ على القوائم.

المادة (14)

إلتزامات شركة سوق المال الليبي والمؤسسات المالية غير المصرفية

يتعين على المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية، الإلتزام بما تضمنته الضوابط والقرارات والإرشادات، وكل ما يصدر بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بقوائم عقوبات مجلس الأمن بشأن الإرهاب وتمويله، وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين، وذلك على النحو الآتي:

1- أن تتضمن السياسة الداخلية أو إجراءات عمل الجهة أهمية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير (أي أن يكون ذلك في غضون ساعات من صدور قرار إدراج الأسماء في القوائم أو رفعها منها) وما يتبع ذلك من إجراءات، وهي التجميد أو رفع التجميد الفوري، وما يفيد إخطار الهيئة و الوحدة والجهاز بذلك.

2- أن تتضمن سياسة إدارة المخاطر وقبول العملاء المطبقة بالجهة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجة على القوائم، وتحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها.

3- تعميم الإرشادات الصادرة عن الهيئة و الوحدة والجهاز على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها والفهم الجيد لتلك الإرشادات لدى العاملين بها.

4- تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة الجهات المخاطبة بهذا القرار وفروعها، والالتزام بتنفيذ ما ورد بإجراءات العناية الواجبة بعملائها فيما يتعلق بالقوائم السلبية.

5- أن تتضمن أنظمة الجهة وسجلاتها وبرامجها الداخلية نظام فعال يمكنها من الكشف عن أسماء الأشخاص المدرجين على قوائم عقوبات مجلس الأمن وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين والقوائم الصادرة بموجب أحكام نهائية أو بموجب قرارات صادرة عن النائب العام أو أية قرارات تصدر عن جهات رقابية بالدولة، وعلى تلك الجهات التحقق من قدرة تلك الأنظمة المطبقة في اكتشاف حالات مطابقة لبعض الحالات مثل: الاسم، رقم بطاقة الهوية الجنسية، تاريخ الميلاد، وغيرها من المعلومات، وينبغي أن يراعى بشأن هذا النظام ما يلي:

(أ) تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم على قوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية و الإرهابيين، والقوائم الصادرة عن النائب العام.

(ب) التجميد الفوري دون إشعار مسبق لجميع الأموال والأوراق والأدوات المالية، أو الأصول الأخرى المملوكة لهذه الكيانات و الأشخاص.

(ج) وجوب الرجوع إلى القوائم السلبية عند الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري واتباع إجراءات العناية الواجب اتباعها الصادرة عن الهيئة و الوحدة والجهاز ، وذلك للتأكد من مدى إدراجه على هذه القوائم من عدمه ، وكذلك مقارنة كافة أطراف أية عملية بتلك القوائم، ويشمل ذلك فتح حساب أو إبرام تعاقد للحصول على أي من الخدمات المالية غير المصرفية، وغيرها، وفقاً لطبيعة عمل كل جهة، وذلك قبل تنفيذ هذه العمليات.

(د) التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم مجلس الأمن ذات الصلة وقائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابيين و ما يطرأ عليهما من تعديلات فور ورودها.

6- متابعة أية تغيرات قد تطرأ على القوائم السلبية بشكل يومي، والتحديث الفوري لأنظمة الجهة وبرامجها الداخلية وفقاً لتلك التغيرات، بالإضافة إلى ما يتم إرساله من الهيئة و الوحدة والجهاز من تحديثات في هذا الشأن.

7- عدم التعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة على القوائم ويشمل ذلك العملاء الحاليين والعملاء الجدد والعملاء العارضين والمستفيدين الحقيقيين وكافة الأطراف المتعلقة بأية عملية.

8 - الالتزام بتجميد الأموال والأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى أيا كانت صورتها الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة على القوائم فوراً دون تأخير، على أن يشمل التجميد ما يلي:

(أ) جميع الأموال أو الأوراق أو الأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى، و ليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه.

(ب) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ج) الأموال أو الأوراق أو الأدوات المالية أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(د) الأموال أو الأوراق والأدوات المالية أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الاشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

9- الامتناع عن إتاحة أية أموال أو أوراق أو أدوات مالية، أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو أية خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم

السلبية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

10 - الاستمرار في إضافة أية فوائد أو غيرها من الأرباح أو العوائد أو الدفعات المستحقة على الحسابات المجمدة شرط إبقائها مجمدة.

11 - تنفيذ الإخطارات الواردة للجهات المخاطبة بهذا القرار من جهات الرقابة في الدولة بشأن الأموال والأصول الأخرى المجمدة فيما يتعلق بالإعفاءات بشكل فوري دون تأخير، ويشمل ذلك القرارات الخاصة بطلبات صرف النفقات الأساسية أو صرف النفقات الاستثنائية.

12- إخطار الهيئة و الوحدة والجهاز بأية أموال أو أصول أخرى تم تجميدها أو تم رفع تجميدها، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء وكذلك أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات التجميد أو رفع التجميد بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها، وذلك من خلال البريد الإلكتروني وبشكل مكتوب.

13 - إعداد سجلات تتضمن عمليات التجميد أو رفع التجميد التي قامت بها الجهة، على أن تتضمن (أطراف العملية، وتاريخ التجميد، وقيمة المبالغ المجمدة، وتاريخ رفع التجميد). ويجب أن يتم الاحتفاظ بهذه السجلات على نحو يمكن الجهة من الرجوع إليها في أي وقت في الحالات التي يُطلب منها ذلك، لتحديد عدد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي تطابقت أسمائهم مع هؤلاء المدرجين بالقوائم وإجمالي المبالغ التي تم تجميدها، كما يجب أن يكون الاحتفاظ بهذه السجلات بشكل ورقي والكتروني بطريقة آمنة وأن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات في مكان آخر آمن.

14- المتابعة بشكل يومي لما يتم نشره من تعليمات وبيانات إرشادية فيما يخص القوائم السلبية، ويعتبر ذلك إلزاماً لها بصورة يومية، وذلك لإنفاذ إلتزامات دولة ليبيا في هذا الشأن.

15- إعداد كتاب دوري أو دليل عمل يتم تعميمه على كافة العاملين بالجهة وفروعها موضحاً بها التزامات العاملين بالجهة وفقاً لطبيعة عملها، والأنظمة الخاصة بها تجاه الأسماء الواردة بالقوائم السلبية.

(الفصل الرابع)

القواعد المنظمة لعمل مسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (15)

يلتزم المخاطبين بأحكام هذا القرار من الأشخاص الاعتبارية بتعيين مسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجوز اسناد مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدير إدارة المخاطر، ويتولى المسؤولية المباشرة عن تنفيذ أحكام القانون أو القرارات والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب تحت إشراف ومتابعة مجلس الإدارة، كما يتعين تحديد من يحل محله في حالة غيابه، على أن يلتزم الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أحد الانشطة المالية غير المصرفية بمهام المدير المسؤول عن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على النحو المنصوص عليه بهذا القرار . كما يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار بإخطار الهيئة في حالة تغيير اي منهما.

المادة (16)

ينشأ بالهيئة سجل لقيد مديري ومسؤولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يحل محلهم بالجهات العاملة في مجال سوق المال والأنشطة المالية غير المصرفية.

ويقسم السجل إلى فئات بحسب كل نشاط من الأنشطة المالية غير المصرفية، ولا يجوز لأي من المقيدين بأحد فئات السجل مزاولة مهام مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالفئات الأخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بالتسجيل.

المادة (17)

يُشترط في طالب القيد بالسجل استيفاء الشروط الآتية:

1- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
2- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
3- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب لطبيعة عمله.
4- أن يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها.
5- أن يكون لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الرقابة الداخلية و/ أو المخاطر و/أو المراجعة الداخلية للنشاط الذي يرغب في القيد بالسجل به.
6- أن يكون لديه إلمام بالتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وما يصدر عن مجموعة العمل المالي Financial Action Task Force (FATF).
7- إن يكون متفرغاً لإداء مهامه، وألا يكون منتدباً أو معاراً لجهة أخرى.
8- ألا يكون قد صدرت ضده تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - خلال السنة السابقة على تقديم طلب القيد وألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة.
9- ألا يكون قد حكم عليه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من قوانين التجارة

أو الشركات أو أحد القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

10- ألا يكون قد تم شطبه من السجل أكثر من مرة.

ومع عدم الإخلال بالبند السابع من هذه المادة، يجوز أن يجمع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين وظيفته والاختصاصات المقررة لمدير إدارة المخاطر بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية وذلك بما لا يخل بمهام وظيفة مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (18)

يُقدم طلب القيد في السجل على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المؤيدة لمتطلبات القيد. وتتولى الهيئة فحص الطلبات المقدمة إليها والتأكد من استيفائها لمتطلبات القيد بالسجل، ويتم الموافقة على القيد في السجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المؤيدة له.

المادة (19)

تكون مدة صلاحية القيد بالسجل ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها في نهاية المدة لمدد مماثلة حال استمرار توافر شروط القيد بالسجل على النحو المنصوص عليه بالمادة السابعة عشر من هذا القرار.

المادة (20)

يتولى من يحل محل المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهام عمله في حالة غيابه عن العمل، وتلتزم الجهة بإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ الغياب، وتحدد في الإخطار سبب الغياب ومدته. كما تلتزم الجهة والمسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإخطار الهيئة حال تركه للعمل بها خلال أسبوع من تاريخ الترك مع بيان سبب ذلك.

المادة (21)

لرئيس الهيئة حال ثبوت إخلال مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية بمهام وظيفته أو مخالفته لأية من القوانين أو القواعد المنظمة لعمله أو في حال فقده لأحد شروط قيده بالسجل، وبعد التحقيق معه أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير الآتية:

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الشطب من السجل، مع عدم جواز إعادة قيده إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن سنة.

المادة (22)

إلتزامات المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

يلتزم المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمهام الآتية:

1- فحص ودراسة العمليات غير العادية وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه أو يشتبه فيها مشفوعة بالأسباب المؤيدة لها.

2- إخطار الهيئة و الوحدة والجهاز عن محاولة إتمام العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات، أو تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

3- اتخاذ القرارات المتعلقة بحفظ العمليات التي تم فحصها وتبين له عدم وجود أية شبهة بشأنها، على أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

4- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث للسياسة المتبعة في الجهة التي يعمل بها بشأن مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات المتبعة بها في هذا المجال، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها للمستجدات المحلية والعالمية.

5- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً بنفسه أو من خلال الاستعانة بالإدارات بالجهة التي يعمل بها، للتأكد من مدى إلتزام المركز الرئيسي لها وفروعها بتطبيق أحكام القوانين واللوائح التنفيذية والقواعد والضوابط الرقابية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات الداخلية الموضوعة في هذا الشأن.

6- التعاون والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة التي يعمل بها في شأن وضع خطط التدريب الداخلية والخارجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للعاملين بها، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة التنفيذ.

7- متابعة أي تحديث قد يطرأ على قوائم العقوبات المالية المستهدفة أو أي إرشادات أو اجراءات محدثة التي إصدارها من جانب الجهات المختصة والمعنية ، وذلك دون انتظار ورود أي إخطار أو تعميم من الهيئة في هذا الشأن.

8- متابعة إلتزام الجهة وفروعها بالرجوع إلى القوائم السلبية عند إجراء أية عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع شخص أو جهة للتأكد من الإدراج على تلك القوائم من عدمه.

9- التحديث الفوري للمعلومات المتعلقة بقوائم العقوبات ، وما قد يطرأ عليها من تعديلات فور ورودها.

10 - فحص ومطابقة كافة العملاء الحاليين للجهة عند إجراء كل تحديث للقوائم السلبية للتأكد من عدم وجودهم ضمن عملاء الجهة، وحظر التعامل معهم.

11- التأكد من عدم التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأسماء المدرجة بالقوائم التي يتم مراجعتها بشكل يومي، ويتم التحقق في الحالات التالية:

(أ) عند مراجعة أسماء العملاء الجدد وتحديد المستفيد الفعلي في حال بدء علاقة عمل مع العميل قبل القيام بإجراءات فتح الحساب أو الحصول على تمويل أو وثائق تأمين بحسب الأحوال، بحيث يتم مراجعة كافة الأطراف المتعاملة على الحساب والمتمثلة في (العميل، المساهم الضامن، المرخص له بالتوقيع (الشريك) ، الوكيل، الولي، الوصي .... إلخ) أو أي أطراف اخرى متعاملة على حساب العميل.

(ب) عند تحديث العملاء القائمين لبياناتهم.

(ج) العملاء العارضين الذين يطلبون تنفيذ عملية ما، دون أن تكون لديهم نية في إقامة علاقة مستمرة مع الجهة، وتعد العملية المطلوب تنفيذها في هذه الحالة عملية عارضة.

(د) الكشف الدوري على عملاء الجهة الحاليين عند كل تحديث للقوائم للتأكد من عدم إدراجهم ضمن هذه القوائم.

12- متابعة إجراءات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير في غضون ساعات من صدور القرار، وما يتبع ذلك من إجراءات التجميد الفوري وإخطار والهيئة و الوحدة والجهاز بذلك.

13- مراجعة الأنظمة المطبقة للكشف بالقوائم وفقاً للنظم المعمول بها بكل جهة، والتأكد من التحديث الدوري الذي يتم على هذه القوائم.

14- - التأكد من تعميم إجراءات العناية الواجبة بالعملاء على كافة فروع الجهة.

15- الاحتفاظ بالمستندات الدالة على قيام الجهة بالكشف على عملائها بالقوائم السلبية سواء كانت قوائم عقوبات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويله، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو قائمتي الكيانات الإرهابية و الإرهابيين.

16- إعداد تقرير دوري مرة كل سنة على الأقل أو كلما تطلب الامر ذلك عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، وما تم اتخاذه في شأنها من إجراءات مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة هذه الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، على أن يرسل هذا التقرير إلى الهيئة و الوحدة والجهاز مرفقاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة الجهة في شأنه في موعد أقصاه نهاية شهر مارس من العام التالي للفترة المعد عنها التقرير وذلك وفقاً للنموذج المُعد لهذا الشأن.

17- إمداد الهيئة والوحدة والجهاز بما تطلبه من المعلومات والبيانات والإحصائيات اللازمة لمباشرتها لاختصاصاتها، وتيسير الاطلاع على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشأة في الوحدة،

المادة (23)

ضمانات وصلاحيات مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يتمتع المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستقلالية في أداء مهامه، وأن تتاح له جميع الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منها، ويستلزم ذلك ما يأتي:

1- الإلتزام بعدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه بإعتباره مسؤولاً عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- أن يكون له الحق في الحصول على كافة المعلومات والاطلاع على كافة السجلات أو المستندات التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وحالات الاشتباه التي ترد إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالجهة التي يعمل بها لتنفيذ تلك المهام.

3- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى الإدارة العليا بالجهة التي يعمل بها أو إلى مجلس ادارتها أو إلى أية لجنة تابعة لهما بما يساعد على زيادة كفاءة وفاعلية نظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.

4- أن تكفل له السرية والحماية التامة لجميع إجراءات تلقيه لتقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي ترد إليه وما يتم في شأنهما من فحص وإخطار الهيئة و الوحدة والجهاز وكذلك في تطبيق كافة الضوابط والإجراءات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (25)

يمنح المخاطبين بأحكام هذا القرار مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل به لإعادة تنظيم أوضاعهم فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للجمع بين وظيفة مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاختصاصات المقررة لمدير إدارة المخاطر على النحو المشار إليه بهذا القرار.

المادة (26)

تعتبر الملاحق والنماذج المعتمدة طرف هيئة سوق المال الليبي متممة ومكملة لهذا القرار، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية به وضعه موضع التنفيذ وبما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات النافذة.

إعتـــــــمـــــاد

لجنـــــــــــــة الإدارة

صدر في طرابلس . الموافق 9 / 9 / 2024م